اما احكام المسله فحاصله ان المذهب نجاسة شعر الميتة غير الادمي وطهارة
شعر الادمي هذا مختصر المسله واما بسطها فقد ذكر المصنف ثلاث طرق وهي
مشهورة في المذهب قال القاضي ابو الطيب واخرون الشعر والصوف والوبر والعظم
والقرن والظلف تحلها الحياة وتنجس بالموت هذا هو المذهب وهو الذي رواه
البويطي والمزني والربيع المرادي وحرملة وروي ابرهيم البلدي عن المزني عن
الشافعي انه رجع عن تنجيس شعر الادمي وقال صاحب الحاوي في الشعر والوبر
والصوف تنجس بالموت هذا هو المروي عن الشافعي في كتبه والذي نقله عنه
جمهور اصحابه البويطي والمزني والربيع المرادي وحرملة واصحاب القديم
قال وحكي ابن سريج عن ابي القسم الانماطي عن المزني عن الشافعي انه رجع عن تنجيس
الشعر وحكي ابرهيم البلدي عن المزني عن الشافعي انه رجع عن تنجيس شعر الادمي
وحكي الربيع الجيزي عن الشافعي ان الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته
واختلف اصحابنا في هذه الحكايات الثلاث التي شذت عن الجمهور فجعلها
بعضهم قولا ثانيا للشافعي ان الشعر طاهر وامتنع الجمهور من اثبات قول
ثان لمخالفتها نصوصه ويحتمل انه حكى مذهب غيره واما شعر الادمي ففيه
قولان اشهرهما عنه انه نجس والثاني وهو منصوص في الجديد انه طاهر
هذا كلام صاحب الحاوي واتفق الاصحاب على ان المذهب ان شعر غير الادمي
وصوفه ووبره وريشه ينجس بالموت واما الادمي فاختلفوا في الراجح فيه
فالذي صححه اكثر العراقيين نجاسته والذي صححه جميع الخراسانيين او جماهيرهم
طهارته وهذا هو الصحيح وقد صح عن الشافعي رجوعه عن تنجيس شعر الادمي فهو
مذهبه وما سواه ليس بمذهب له ثم الدليل يقتضيه وهو مذهب جمهور
العلما كما سنذكره ان شا الله تعالى في فرع في مذاهب العلما ثم ان هذا الخلاف في
شعر ميتة الادمي مفرع على نجاسة ميتة الادمي اما اذا قلنا بطهارة ميتته وشعره
طاهر بلا خلاف وكذا صرح به البغوي والمتولي وغيرهما من الخراسانيين وابن الصباغ

والشاشي والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان وغيرهم من العراقيين واذا انفصل
شعر ادمي في حياته فطاهر على اصح الوجهين تكرمة للادمي ولعموم البلوى وعسر
الاحتراز واما اذا انفصل جزء من جسده كيده وظفره فقطع العراقيون او
جمهورهم بنجاسته قالوا وانما الخلاف في ميتته بجملته لحرمة الجملة وقال الخراسانيون
فيه وجهان اصحهما الطهارة وهذا هو الصحيح قال امام الحرمين من قال العضو
المبان في الحياة نجس فقد غلط والوجه اعتبار الجزء بالجملة بعد الموت واما
شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قلنا بطهارة غيره فهو اولى وان لا
فوجهان قال ابو جعفر هو طاهر وغيره هو نجس وهذا الوجه غلط او كالغلط
وساذكر في شعره صلى الله عليه وسلم وفضلات بدنه فرعا مخصوصا بها ان شا
الله تعالى واما قوله المصنف وكل موضع قلنا انه نجس عفي عن الشعرة
والشعرتين فظاهره تعميم العفو في شعر الادمي وغيره وقد اتفق اصحابنا على
العفو ولكن اختلفوا في تخصيصه بالادمي فاطلقت طايفة الكلام اطلاقا يقتضي
التعميم كما اطلقه المصنف منهم القاضي حسين والمحاملي في المجموع وصرح
القاضي بجريان العفو في شعر غير الادمي ونقل بعضهم هذا عن تعليق الشيخ
ابي حامد ولم اره انا فيه هكذا ولكن نسخ تعليق الشيخ ابي حامد والقاضي
حسين تقع فيها اختلاف وخصت طايفة ذلك بشعر الادمي منهم الفوراني
وابن الصباغ والجرجاني في التحرير والروياني والبغوي وصاحب البيان وحكى
واحد من الوجهين وجه ولكن الصحيح التعميم وعبارة المصنف كالتصريح فيه
فانه فصل الكلام في الشعر ثم قال وكل موضع قلنا انه نجس عفي ولان الجميع سوا في
عموم الابتلا وعسر الاحتراز واما قوله المصنف كالشعرة والشعرتين
فليس تحديدا لما يعفى عنه بل كالمثال لليسير الذي يعفى عنه وعبارة اصحابنا
يعفى عن اليسير منه كذا صرح به الجمهور وذكر ابن الصباغ ان بعض اصحابنا
فسره بالشعرة والشعرتين وقال امام الحرمين اذا حكمنا بنجاسة شعر الادمي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)